Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/51 – 196/2020.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, dated 1 September 2020, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Justice, concerning the questionnaire on the "legal framework that protects the Human Rights defenders in Lebanon".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 21 September, 2020.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

Ms Khoury
9/21/2020

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

17 SEP 2020
الرقم ١٤٢٩٨

جانب وزارة الخارجية والمغتربين –مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية-

الرقم: ٥/٢٤٢

الموضوع: الطلب من حكومات الدول الإجابة على استمارة أسئلة حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المرجع:

- كتابكم رقم ٨/١٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨.
- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٤.
- الرسالة الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تطلب بموجبها من الدول الإجابة على لائحة أسئلة حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على الكتاب الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان المشار إليه اعلاه، يتبين أنه يتضمن جملة من الأسئلة سنقوم بالإجابة على ما يدخل منها ضمن اختصاص وزارة العدل ضمن سياقٍ واحدٍ من خلال إعطاء فكرة عامة حول النظام القانوني المتّبع في لبنان حول هذا الموضوع.

فلبنان كان منذ أمدٍ بعيد سباقاً في العمل على تعزيز وتكريس واحترام المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان، إذ منذ تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو شغل اللبناني شارل مالك منصب مقرر للجنة حقوق الانسان في العامين ١٩٤٧ و١٩٤٨، كما كان له دور بارز في كتابة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن اللجنة التي ألّفتها زوجة الرئيس الأميركي روزفلت.

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد: ١٠٢٣ التاريخ: ٨ أيلول ٢٠٢٠

وقد جاء في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، **تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي** والمعتقَد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل."

وتنص المادة ١٣ من الدستور أيضاً على أن **"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."**

أما إذا تمّ التعرض لأحد العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فلا بدّ من الانطلاق من مبدأ أساسي في قانون العقوبات ألا وهو "لا جريمة ولا عقاب بدون نص".

وحيث انطلاقاً من هذا المبدأ، يمكن القول بأن أي اعتداء يطال الشخص في سلامته الجسدية أو النفسية أو يتناول ممتلكاته يُعاقَب عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التي يتناولها قانون العقوبات اللبناني، بشرط أن يكون فعل الاعتداء المذكور منصوصٌ عليه صراحةً في هذا القانون.

وفي أغلب الأحيان تتحرك دعوى الحق العام عفواً، باستثناء بعض الحالات التي يتوقف فيها ذلك على شكوى المتضرر.

وحيث لا مجال للدخول في تعداد لجميع الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات اللبناني، إلا أنه يمكن إعطاء بعض الأمثلة على هذه الحالات وهي: القتل، الإيذاء، الاغتصاب، التعذيب، التهديد، القدح والذم، الخطف، السرقة، التخريب...

وبالنسبة لجرائم "التهديد"، أفرد الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات اللبناني قسماً خاصاً لها، وذلك من المادة ٥٧٣ الى المادة ٥٧٨ منه، ما يعني أنه يمكن لكل من يتعرض للتهديد أن يتقدم بشكوى جزائية يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، بحسب الحال.

أما في ما خص العقوبة المدنية التي يمكن إنزالها بمن يرتكب اعتداءً على المدافعين عن حقوق الانسان، فلا بدّ هنا أيضاً من العودة الى القواعد العامة المنصوص عليها في مختلف القوانين المدنية ولا سيما في قانون الموجبات والعقود الذي عالج موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن الجرم أو شبه الجرم. فلقد نصت المادة ١٢١ من القانون المذكور على أن الجرم هو عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد ومن دون حق، في حين أن شبه الجرم هو عملٌ ينال من مصلحة الغير من دون حق ولكن عن غير قصد. ويفيد هذا النص صراحةً أنه يُفتَرَض حصول خطأ مدني، أي فعل ضار صادر عمن يُعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي سببه فعله. وقد جاءت المادة ١٢٢ من القانون عينه لتؤكّد على أن **كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير**

مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله، إذا كان مميزاً، على التعويض. فالمسؤولية الجرمية أو شبه الجرمية، والتي يُعبَّر عنها عادةً بالمسؤولية التقصيرية، تفترض حصول الخطأ الجرمي لتقوم.

من ناحيةٍ أخرى، تجدر الإشارة الى أن المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ أقر القانون رقم ٦٢ القاضي "بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب"، فيكون لبنان من خلال هذه الخطوة قد أكّد على التزامه بالمواثيق والأعراف الدولية التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومهمة هذه الهيئة هي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن. ولهذه الهيئة سلطة التواصل أيضاً بشكلٍ مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتمتّع باستقلال مالي وإداري. ومن أبرز مهام الهيئة: رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في شأنها، والمساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به من المراجع المختصة لناحية احترام حقوق الإنسان، كما لها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص، إضافةً الى تلقّي الشكاوى والإخبارات التي ترِدها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، والمساهمة في معالجتها، وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترة النزاع المسلّح، والمتابعة بكل الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، إضافةً الى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أقر مجلس الوزراء اللبناني المرسوم الذي يقضي بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهم قاضٍ سابق وثلاثة ناشطين من المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ومحاميين وأستاذ جامعي وطبيب نفسي وآخر شرعي ومراسل صحفي.

أخيراً، تجدر الإشارة الى أنه ليس لدى وزارة العدل سجلات توثّق حالات الاعتداء على حقوق الانسان أو الإساءات التي يتعرض لها المدافعين عن هذه الحقوق. ويعود سبب ذلك بشكلٍ رئيسي الى الغياب شبه الكلي للمكننة عن المحاكم، فيضحى من الصعب الحصول على الأحكام التي تصدر بهذا الخصوص، إلا أنه يمكن القول أنه من المفترض ألا تبقى أي جريمة بدون عقاب باعتبار أن لبنان بجميع مؤسساته حريصٌ على احترام الحقوق والحريات لجميع الأفراد المتواجدين على أرضه دون أي تمييز لا سيما أولئك الذين يتعاطون في مجال حقوق الإنسان، وحريصٌ أيضاً على ضمان سلامتهم الشخصية من أي أعمال قمع أو تخويف أو أي انتهاك يطال سلامتهم الجسدية أو تجاوزات تقع بحقّهم عبر التمسّك بالمبادئ الدستورية والقانونية وتطبيقها من قبل الأجهزة القضائية المختصة وتحديداً من قبل القضاء العدلي الذي يُعدّ حامياً للحريات

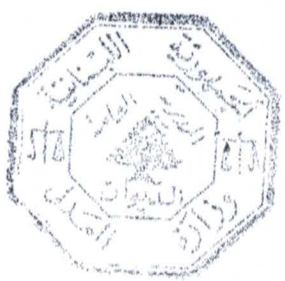

الفردية والذي يقع على عاتقه محاكمة من ينتهك أو يتعرض للسلامة الجسدية لأي إنسان دون وجه حق، وعبر إصدار الأحكام الرادعة والضامنة لعدم إفلات أي مرتكب لهذه الانتهاكات من العقاب.

بيروت في ٢٠٢٠/٩/١٥

القاضية أنجيلا داغر

القاضي أيمن أحمد

المدير العام لوزارة العدل

القاضي رامي شفيق جدايل

١٦ أيلول ٢٠٢٠